

النظام الأساسي لرجال القضاء

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

تم نسخ الظهير بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394

(11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء¹

كما تم تعديله بـ:

- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛
- القانون رقم 04.08 بتعديل الفصل 5 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.19 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5683 بتاريخ 18 ذو القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008)، ص 4224؛
- القانون رقم 53.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.201 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)، ص 4009؛
- القانون رقم 17.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.05 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1284؛
- القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283؛
- القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3501؛
- القانون رقم 35.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.180 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4926 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1422 (16 أغسطس 2001)، ص 2337؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 شوال 1394 (13 نونبر 1974)، ص 3315.

- القانون رقم 5.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.117 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998)؛ الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2665؛
- القانون رقم 43.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.227 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2210؛
- القانون رقم 19.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.99 بتاريخ 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986)؛ الجريدة الرسمية عدد 3861 بتاريخ 24 صفر 1407 (29 أكتوبر 1986)، ص 1206؛
- القانون رقم 14.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.329 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980)؛ الجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 14 ربيع الأول 1401 (21 يناير 1981)، ص 88؛
- ظهير شريف رقم 1.77.297 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 3031؛
- ظهير شريف رقم 1.77.57 بتاريخ 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3376 بتاريخ 25 رجب 1397 (13 يوليوز 1977)، ص 2042.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء

الحمد لله وحده

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) الذي يحتوي على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية²، حسبما وقع تغييره أو تنميته وخاصة الفصلين 34³ و 48⁴ منه؛

وبناء على القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) الذي أحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية؛

وبناء على القانون رقم 012.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) الذي يعين بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

2 - الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته.

3 - انظر الفقرة الأولى من الفصل الرابع من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

"يطبق هذا القانون الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبالمصالح الخارجية الملحقة بها. إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية".

4 - يبين الفصل 48 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الحالات التي يمكن فيها إلحاق الموظفين. انظر الفصول من 38 إلى 43 من النظام الأساسي لرجال القضاء.

القسم الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1

يؤلف السلك القضائي بالمملكة هيئة واحدة تشمل قضاة الاحكام والنيابة العامة بمحكمة النقض⁵ ومحاكم الاستئناف والمحاكم⁶.

تشمل أيضا القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل⁷.
يعين القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل بظهير باقتراح من وزير العدل.

الفصل 82

يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي:
خارج الدرجة:

الرئيس الأول لمحكمة النقض؛

الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة.

الدرجة الاستثنائية:

رؤساء الغرف بمحكمة النقض؛

5 - حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة المجلس الأعلى وذلك بمقتضى التنزيل الدستوري بمادة فريدة من القانون 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

6 - انظر الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتنظيمه؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386.
"يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- المحاكم الإدارية؛

3- المحاكم التجارية؛

4- محاكم الاستئناف؛

5- محاكم الاستئناف الإدارية؛

6- محاكم الاستئناف التجارية؛

7- محكمة النقض.

وتعين مقارها ودوائر نفوذها وعدد موظفيها بمقتضى مرسوم".

7- أصبحت تسمية وزير العدل والحريات طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات؛ الجريدة الرسمية عدد 6018 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012)، ص 486.

8 - عرف الفصل 2 أعلاه عدة تعديلات؛ جلها إضافات جديدة، والباقي إعادة لترتيب بعض الفقرات أو إعادة صياغتها.

المحامي العام الأول لدى نفس المحكمة؛

الرئيس الأول لكل من محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم؛

الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية؛

الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية؛

الوكلاء العامون للملك لدى هذه المحاكم.

الدرجة الأولى:

المستشارون بمحكمة النقض؛

المحامون العامون لدى نفس المحكمة؛

الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستئنائية؛

الوكلاء العامون للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستئنائية؛

رؤساء المحاكم الإدارية؛

رؤساء المحاكم التجارية؛

وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية؛

رؤساء غرف محاكم الاستئناف الموجود مقرها خارج محاكم الاستئناف التابعة لها

ونواب الوكلاء العامين للملك المعينين للعمل لدى الغرف المذكورة؛

رئيس المحكمة الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس ووكيل

الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم؛

رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنائب

الأول للوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم؛

رؤساء غرف محاكم الاستئناف الإدارية؛

رؤساء غرف محاكم الاستئناف التجارية والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى كل

محكمة من هذه المحاكم.

الدرجة الثانية:

رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الأولى؛

المستشارون بمحاكم الاستئناف؛

نواب الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الأولى؛

رؤساء المحاكم الابتدائية ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الأولى؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية غير المرتبين في الدرجة الأولى؛

نواب الرئيس بكل من المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنواب الأولون لوكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.

المستشارون بمحاكم الاستئناف الإدارية؛

المستشارون بمحاكم الاستئناف التجارية؛

نواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية؛

نواب رئيس المحكمة التجارية؛

النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية؛

المستشارون بالمحاكم الإدارية.

الدرجة الثالثة:

قضاة المحاكم الابتدائية؛

نواب وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية؛

قضاة المحاكم الإدارية؛

قضاة المحاكم التجارية؛

نواب وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية.

يحدد بمرسوم⁹ ترتيب الأرقام الاستدلالية لمختلف الدرجات.

الفصل 103

يعين القضاة من بين الملحقين القضائيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. بيد أنه يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة بالسلك القضائي عند توافر الشروط المبينة في الفصل التالي:

1- أساتذة الحقوق الذين قاموا بتدريس مادة أساسية طوال عشر سنوات؛

2- المحامون الذين زاولوا مهنة المحاماة مدة خمس عشرة سنة؛

3- فيما يخص المحاكم الإدارية: الموظفون المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة في حكمها بشرط أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة العامة الفعلية وأن يكونوا حاصلين على إجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

9 - مرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين؛ الجريدة الرسمية عدد 3258 بتاريخ 26 ربيع الأول 1395 (9 أبريل 1975)، ص 1042، كما تم تغييره وتتميمه.

10 - تم تغيير وتتميم الفصل 3 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 43.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.227 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2210.

ويعين الموظفون المشار إليهم أعلاه في السلك القضائي بالدرجة التي يساوي رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي للدرجة التي كانوا ينتمون إليها في الأصل، فإن لم توجد في السلك القضائي درجة يساوي رقمها الاستدلالي رقم درجتهم الأصلية عينوا في درجة السلك القضائي التي يلي رقمها الاستدلالي مباشرة رقم الدرجة التي كانوا ينتمون إليها في إطارهم الأصلي.

وتحدد بظهير شريف يصدر بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء الدرجة التي يخولها في السلك القضائي أساتذة الحقوق والمحامون المعينون قضاة.

القسم الثاني: الملحقون القضائيون

الباب الأول: التعيين - التمرين - المرتب

الفصل 4

لا يعين أي شخص ملحقا قضائيا:

- 1- إذا لم تكن جنسيته مغربية مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية؛
- 2- إذا لم يكن متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- 3- إذا لم يكن يتوفر على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة؛
- 4- إذا لم يكن بالغاً من العمر احدى وعشرين سنة كاملة؛
- 5- إذا لم يكن في حالة صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري¹¹ والخدمة المدنية¹².

11 - تم حذف الخدمة العسكرية بمقتضى القانون رقم 48.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

12- تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بشأن إحداث وتنظيم الخدمة المدنية، بموجب المادة الأولى من القانون رقم 38.96 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.46 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1091.

الفصل 135

يوظف الملحقون القضائيون بحسب ما تقتضيه حاجات مختلف المحاكم على إثر مباراة يشارك فيها الأشخاص المتوفرون على الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال القضاء والحاملون لشهادة جامعية لا تقل عن الإجازة¹⁴.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الشهادات الجامعية¹⁵ وإجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين¹⁶.

الفصل 176

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المنصوص عليها في الفصل السابق حسب تفوقهم ملحقين قضائيين بقرار لوزير العدل ويتقاضون مرتبا يحدد بمرسوم وتعويضا تمثليا عن بذلة الجلسة.

ويقضون بهذه الصفة تدريجا تحدد مدته بنص تنظيمي¹⁸ على ألا تقل عن سنتين.

يحدد بنص تنظيمي¹⁹ نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء²⁰ والتدريب بمختلف المحاكم والإدارات المركزية والمصالح الخارجية المحلية والمؤسسات العامة أو الخاصة.

13 - تم تغيير وتتميم الفصل 5 أعلاه بموجب المادة 21 من القانون رقم 09.01 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3501.

14 - تم تعديل الفصل 5 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 04.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.19 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5683 بتاريخ 18 ذو القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008)، ص 4224.

15 - قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، كما تم تنميته وتغييره؛ الجريدة الرسمية عدد 5469 بتاريخ 30 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006)، ص 3352.

16 - قرار وزير العدل رقم 2356.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين، كما تم تنميته وتغييره؛ الجريدة الرسمية عدد 5469 بتاريخ 30 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006)، ص 3351.

17 - تم تغيير وتتميم الفصل 6 أعلاه بموجب المادة 21 من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، السالف الذكر.

18 - مرسوم رقم 2.05.178 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين؛ الجريدة الرسمية عدد 5417 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1427 (فاتح ماي 2006)، ص 1093.

19 - مرسوم رقم 2.05.178، السالف الذكر.

20 - انظر القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء السالف الذكر.

وفي المحاكم يمكن بوجه خاص أن يساعد الملحقون القضائيون القضاة في إجراءات التحقيق وأن يحضروا الجلسات زيادة على النصاب القانوني وأن يشاركوا فيها وفي مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويلزمون بكتمان السر المهني وبارتداء البذلة الرسمية في الجلسة.

الفصل 7

يؤدي الملحقون القضائيون بعد انصرام الفترة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق امتحان نهاية التمرين ضمن الشروط المحددة بمقتضى مرسوم²¹.

يمكن أن يعين الملحقون القضائيون الناجحون في الامتحان المشار إليه أعلاه بظهير شريف يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة ويلحقون بمختلف المحاكم باعتبار ما يتوفر لهم من مؤهلات للعمل بها²².

يعفى الذين لا تتوفر فيهم شروط تعيينهم قضاة أو يوضعون رهن إشارة إدارتهم الأصلية بقرار لوزير العدل.

غير أنه يمكن للجنة الامتحانات تمديد التمرين لمدة سنة بالنسبة للمتشحين الذين لم ينجحوا في الامتحان²³.

الفصل 8

يلتزم الملحقون القضائيون مسبقا وقبل إجراء امتحان نهاية التمرين بقضاء ثمان سنوات على الأقل في سلك القضاء.

يرد الملحق القضائي الذي لم ينفذ هذا الالتزام المرتبات التي أخذها أثناء مدة التمرين بنسبة المدة الباقية لانتهاء الفترة المحددة أعلاه.

يرد الملحق القضائي الذي لم ينفذ تدريجه المرتبات التي سلمت له أثناء التمرين.

غير أنه يعفى الملحق القضائي من الرد المشار إليه في الفقرتين السابقتين إذا وضع حد لوظيفته أو لتمرينه بسبب عدم قدرته البدنية أو إذا تقرر ذلك لسبب خطير ومبرر بقرار لوزير العدل.

21 - مرسوم رقم 2.05.178، السالف الذكر.

22 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من الفصل 7 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 43.90، السالف الذكر.

23 - تم تنظيم الفصل 7 أعلاه بالفقرة الرابعة بموجب المادة 22 من القانون رقم 09.01، السالف الذكر.

الباب الثاني: مقتضيات مختلفة

الفصل 9

لا يمكن وضع الملحقين القضائيين بصفتهن هذه في حالة الإلحاق أو الاستيداع ولا في حالة الاستيداع التلقائي المشار إليه في هذا القانون بعد انتهاء رخصة المرض العادية، أو رخصة المرض الطويلة الأمد. ويعوض ذلك بإعفاء لا يخول الحق في أي تعويض.

الفصل 10

تكون العقوبات التأديبية المطبقة على الملحقين القضائيين هي:

- الإنذار؛
 - التوبيخ؛
 - الإقصاء الموقت عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية؛
 - الإعفاء.
- يوضع في هذه الحالة الأخيرة الملحقون القضائيون إذا كانوا موظفين رسميين رهن إشارة إدارتهم الأصلية.
- تصدر العقوبات بعد الاستماع إلى المعني بالأمر في بياناته من طرف لجنة تتكون من:
- وزير العدل بصفة رئيس؛
 - الكاتب العام لوزارة العدل؛
 - مدير الشؤون المدنية؛
 - مدير الشؤون الجنائية والعفو؛
 - مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية²⁴.

الفصل 11

يتمتع الملحقون القضائيون بالعتل ورخص التغيب ضمن الشروط المقررة بالنسبة للقضاة.

غير أنه لا يمكن اعتبار مجموع الرخص والإذن بالتغيب بجميع أنواعه الممنوح للملحقين القضائيين جزءا من التمرين إلا في حدود شهر واحد.

24 - تم تحويل المعهد الوطني للدراسات القضائية إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحمل اسم "المعهد العالي للقضاء"، بمقتضى المادة 1 من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، السالف الذكر.

الفصل 12

تعتبر الخدمات التي قام بها الملحقون القضائيون جزءا في حقوق رواتب التقاعد.

القسم الثالث: القضاة

الباب الأول: حقوق القضاة وواجباتهم

الفصل 13

يحافظ القضاة في جميع الأحوال على صفات الوقار والكرامة التي تتطلبها مهامهم. يمنع على الهيئة القضائية كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية. يمنع عليها أيضا كل عمل من شأنه إيقاف أو عرقلة تسيير المحاكم.

الفصل 14

يمنع على القضاة كيفما كانت حالتهم في سلك القضاء تأسيس نقابات مهنية أو الانتماء إليها.

الفصل 15

يمنع على القضاة أن يباشروا خارج مهامهم ولو بصفة عرضية نشاطا أيا كان نوعه بأجر أو بدونه. غير أنه يمكن مخالفة هذه القاعدة بقرارات فردية لوزير العدل لصالح التعليم أو المستندات القانونية.

لا يمتد هذا المنع إلى التأليف الأدبية أو العلمية أو الفنية غير أنه لا يمكن لمؤلفيها الإشارة بهذه المناسبة إلى صفتهم القضائية إلا بإذن من وزير العدل.

إذا كان زوج قاض يمارس نشاطا خاصا يدر عليه نفعا صرح القاضي بذلك لوزير العدل ليتخذ أو يأمر باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال القضاء وكرامته.

تتبع نفس المسطرة إذا كان قاض أو زوجه يملك في مقولة مصالح من شأنها أن تمس بالمهمة المنوطة به.

الفصل 16²⁵

يتعين على القاضي أن يصرح، داخل أجل أقصاه الثلاثة أشهر الموالية لتعيينه بمجموع أنشطته المدرة لدخل والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخل التي استلمها، بأية صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.

إذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة القضاء، يجب على كل منهما أن يدلي بتصريحه على انفراد وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.

يجب على القاضي، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال المنقولة.

يدخل في عداد الأموال المنقولة الدائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها²⁶.

يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

يجب إيداع التصريح المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من قبل القاضي لدى كتابة المجلس الأعلى للقضاء داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتعيينه.

يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين بالأمر.

يحدد نموذج هذين التصريحين بنص تنظيمي²⁷ ينشر في الجريدة الرسمية.

تجدد التصريحات لزوما كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

تقوم لجنة يرأسها وزير العدل، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومؤلفة من الأعضاء بحكم القانون بهذا المجلس، بحضور كاتب المجلس المذكور بصفته مقررا، بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخل.

25 - تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 16 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 53.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.201 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)، ص 4009.

26 - قرار للوزير الأول رقم 3.87.09 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) يحدد الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها من طرف الخاضعين للتصريح الإجمالي بالممتلكات؛ الجريدة الرسمية عدد 5813 بتاريخ 30 صفر 1431 (15 فبراير 2010)، ص 477.

27 - مرسوم رقم 2.09.207 صادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) يتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجمالي بالممتلكات ووصل التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها؛ الجريدة الرسمية عدد 5813 بتاريخ 30 صفر 1431 (15 فبراير 2010)، ص 464.

ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب من أي قاض التصريح بممتلكات ومداخل زوجته. يقدم كاتب المجلس الأعلى للقضاء تقريراً عن أعمال اللجنة أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال كل دورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.

الفصل 17

يكلف وزير العدل بمتابعة ثروة القضاة وأعضاء عائلاتهم المشار إليهم في الفصل السابق. يحق له دائماً بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يقدر ثروة القضاة بواسطة التفتيش. يتوفر القضاة المعينون كمفتشين على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين بالأمر والاستماع إليهم والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

ترسل تقارير التفتيش حالاً إلى وزير العدل مع مستنتاجات المفتشين واقتراحاتهم.

الفصل 18

يؤدي كل قاض عند تعيينه لأول مرة وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداولات وأسلك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه المخلص". تؤدي هذه اليمين أمام محكمة الاستئناف غير أن القضاة المعينين مباشرة بمحكمة النقض يؤديونها أمام هذه محكمة. يجدد القاضي أداء اليمين عند إرجاعه إلى منصبه بعد انفصاله عنه.

الفصل 19

لا يمكن للقاضي- بالإضافة إلى تقيده بالمحافظة على سرية المداولات نتيجة يمينه- أن يطلع أياً كان في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون على نسخ أو ملخص للوثائق أو معلومات تتعلق بملفات الدعوى.

الفصل 20

تحمي الدولة القضاة مما قد يتعرضون إليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف ضمن مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل. تضمن لهم - زيادة على ذلك عند الاقتضاء- طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تعويضاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها وذلك في غير ما يشمله التشريع الخاص برواتب المعاش ورأس مال الوفاة. وتحل في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر.

الفصل 21

يقيم القضاة بمقر المحكمة التي يمارسون مهامهم بها.

يمكن لوزير العدل أن يرخص استثنائيا للقضاة في السكنى خارج مقر المحكمة التي يعملون بها ويكون ذلك بصورة فردية وموقته وبعد استطلاع رأي رئيس المحكمة ورئيس النيابة العامة بها²⁸.

الفصل 22

يكون ملف خاص بكل قاض تثبت فيه وتحفظ جميع المستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية وشهاداته الجامعية والوثائق التي خولت له الانخراط في السلك القضائي والنقط والنظريات التي أبديت في شأنه والآراء التي أعرب عنها المجلس الأعلى للقضاء في حقه والمقررات المتخذة إزاءه كيفما كان نوعها طيلة مزاوَلته لمهامه وكذا التصريحات المنصوص عليها في الفصل السادس عشر.

لا تدرج بالملف أية إشارة تتعلق بأفكاره السياسية أو العقائدية.

الباب الثاني: الترقى - المرتب

الفصل 23

تقع ترقية القضاة درجة ورتبة. وتتم بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى²⁹.

لا يمكن ترقية أي قاض إلى الدرجة الأعلى ضمن حدود المناصب الشاغرة إن لم يكن مسجلا بلائحة الأهلية.

لا يمكن أن يسجل في لائحة الأهلية إلا القضاة الذين يتوفرون عند وضع هذه اللائحة على أقدمية خمس سنوات في الدرجة³⁰.

غير أنه لا يمكن أن يسجل في قائمة الأهلية للترقى إلى الدرجة الثانية إلا القضاة الذين بلغوا الرتبة السادسة من الدرجة الثالثة³¹.

28 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 21 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 43.90، السالف الذكر.

29 - انظر المرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة؛ الجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 21 ذو الحجة 1395 (24 دجنبر 1975)، ص 3411.

30 - تم تغيير مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 أعلاه بموجب الفصل الفريد من القانون رقم 14.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.329 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 14 ربيع الأول 1401 (21 يناير 1981)، ص 88.

31 - تم تغيير أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 23 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 19.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.99 بتاريخ 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3861 بتاريخ 24 صفر 1407 (29 أكتوبر 1986)، ص 1206.

تعتبر عند وضع لوائح الأهلية الشهادات الجامعية التي يتوفر عليها المعنيون بالأمر مع كفاءتهم واستعدادهم لمزاولة المهام الموازية للدرجة العليا.

يتقيد الترقى من رتبة إلى أخرى في آن واحد بالأقدمية والنقط التي يحصل عليها القاضي ضمن الشروط المحددة بمرسوم.

يهيئ وزير العدل ويحصر سنويا لائحة الأهلية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يحدد مرسوم³² شروط تنقيط القضاة وكيفية تحضير لائحة الأهلية.

الفصل 24

يقبل كل قاض رقي إلى درجة أعلى المنصب المعين له في الدرجة الجديدة وإلا ألغيت ترقيته.

غير أنه، واستثناء من أحكام الفصل الثاني من هذا القانون، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء، كلما اقتضت المصلحة القضائية ذلك، أن يقترح تعيين قاض، بعد ترقيته إلى درجة أعلى، للقيام بمهام درجة أدنى من درجته النظامية، مع احتفاظه بكل حقوقه في الدرجة الجديدة³³.

الفصل 25

تشمل الأجرة المرتب والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الأخرى والمنح والامتيازات المؤسسة بمقتضى النصوص التشريعية أو التنظيمية³⁴.

32 - مرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة؛ الجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 21 ذو الحجة 1395 (24 دجنبر 1975)، ص 3402.

33 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 24 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 35.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.180 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4926 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1422 (16 أغسطس 2001)، ص 2337.

34 - مرسوم رقم 2.96.914 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية كما وقع تغييره؛ الجريدة الرسمية عدد 4453 بتاريخ 25 رمضان 1417 (3 فبراير 1997)، ص 241.

- انظر كذلك المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة كما تم تغييره؛ الجريدة الرسمية عدد 3258 بتاريخ 26 ربيع الأول 1395 (9 أبريل 1975)، ص 1042.

الفصل 26

في حالة شغور منصب بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو المحاكم، يمكن أن يتم بظهير شريف يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، تكليف قضاة للقيام نظرا إلى تخصصهم بمهام أعلى من المهام المسندة إلى القضاة الذين هم في درجتهم³⁵.

ويمكن تكليف القضاة العاملين بالإدارة المركزية تطبيقا للمقطع الثالث من الفصل الأول من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بمهام أعلى من درجتهم بظهير شريف صادر باقتراح من وزير العدل وذلك في حالة شغور منصب في هذه الإدارة.

ويستفيد القضاة المشار إليهم في المقطعين السابقين مدة قيامهم بهذه المهمة من المرتب والتعويضات والمنح والامتيازات المخصصة للرتبة الأولى من الدرجة المطابقة لمهامهم الجديدة³⁶.

الباب الثالث: الحالات التي يوجد فيها القضاة

الفصل 27³⁷

يوجد كل قاض في إحدى الحالات التالية:

- في حالة القيام بمهامه؛
- في حالة الإلحاق؛
- في حالة الاستيداع.

1 - القيام بالمهام – الرخص

الفصل 28

يعتبر القاضي في حالة القيام بمهامه إذا كان معينا بصفة نظامية في إحدى الدرجات ويمارس فعليا وظيفته بإحدى المحاكم أو إحدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل.

يعتبر القاضي في نفس الوضع مدة رخص المرض والرخص الإدارية.

35 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 26 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 43.90، السالف الذكر.

36 - تم تغيير وتنظيم الفصل 26 أعلاه بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.57 بتاريخ 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3376 بتاريخ 25 رجب 1397 (13 يوليوز 1977)، ص 2042.

37 - تم نسخ البند الرابع من الفصل 27 بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية، السالف الذكر.

الفصل 29

تنقسم الرخص إلى نوعين :

- 1- الرخص الإدارية المحتوية على الرخص السنوية والاستثنائية أو الإذن بالتغيب؛
- 2- الرخص لأسباب صحية.

الفصل 30

يحق لكل قاض في حالة القيام بمهامه التمتع برخصة شهر عن كل سنة مارس فيها مهامه يتقاضى عنها أجرته، ويؤذن بالرخصة الأولى بعد انصرام اثني عشر شهرا من العمل. يحتفظ وزير العدل بكامل الحرية لتجزئة الرخص كما يجوز له أن يتعرض على ذلك إن اقتضته مصلحة العمل. تعطى الأسبقية للقضاة الذين لهم أبناء تحت كفالتهم في اختيار فترات الرخص السنوية.

الفصل 31

يمكن منح رخص استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بالمرتب كله دون تأثير على الرخص العادية:

- 1- للقضاة الذين يعززون مطالبهم بمبررات عائلية أو أسباب وجيهة واستثنائية بشرط عدم تجاوز هذه الرخص مدة عشرة أيام؛
- 2- للقضاة الراغبين في أداء فريضة الحج بالديار المقدسة.

ولا يمنح هذا الإذن إلا لمدة شهرين ومرة واحدة طيلة عملهم الإداري على ألا يتمتع هؤلاء القضاة بالرخصة المقررة في الفصل الثلاثين أثناء السنة التي منحت لهم فيها هذه الرخصة الخاصة.

الفصل 32

إذا أصيب قاض بمرض ثبت وجوده وأصبح معه غير قادر على القيام بمهامه أعطيت له رخصة بقوة القانون.

يحق لوزير العدل إجراء كل مراقبة ضرورية.

الفصل 33

لا يمكن أن تتجاوز الرخصة المخولة نتيجة مرض عاد مدة ستة أشهر يتقاضى القاضي خلال ثلاثة أشهر منها كامل مرتبه وخلال الثلاثة أشهر الباقية نصفه فقط مع احتفاظه بجميع التعويضات العائلية.

إذا منحت لقاض أثناء مدة اثني عشر شهرا متوالية رخص مرض بلغت في مجموعها ستة أشهر وتعدر عليه استئناف عمله عند انصرام مدة الرخصة الأخيرة وضع تلقائيا في حالة الاستيداع أو حذف من الأسلاك إذا ثبت بصفة نهائية أنه غير قادر على مزاولة مهامه.

غير أنه إذا نتج المرض عن تضحية للصالح العام أو مخاطرة بحياته لإنقاذ شخص أو نتج عن حادث وقع له أثناء قيامه بمهامه، أو بسبب قيامه بها فإنه يتقاضى مرتبه بأكمله إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يحذف من الأسلاك. ويحق له علاوة على ذلك أن يسترجع الصوائر الناتجة مباشرة عن المرض أو الحادث.

الفصل 34

تمنح رخصة طويلة الأمد للقضاة المصابين بداء السل أو بأمراض عقلية أو بالسرطان أو مرض الشلل. ويحتفظ القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى بمرتبه كاملا وفي السنتين التاليتين بنصفه فقط مع جميع التعويضات العائلية.

غير أنه إذا ثبت للمصالح الطبية المختصة أن المرض المستحقة الرخصة طويلة الأمد عنه قد أصيب به القاضي أثناء قيامه بمهامه أو بسبب قيامه بها فإن الآجال المحددة ترفع بالتوالي إلى خمس سنوات وثلاث سنوات.

الفصل 35

إذا استحال على القاضي بصفة نهائية ومطلقة استئناف عمله بعد انتهاء رخصته الطويلة الأمد أمكن حذفه من الأسلاك.

إذا لم يثبت بصفة نهائية أنه غير قادر ولم يتأت له استئناف عمله بعد انصرام رخصته الطويلة الأمد وضع تلقائيا في حالة الاستيداع.

الفصل 36

يقع الحذف من الأسلاك المشار إليه في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الثالث والثلاثين، والفصل الخامس والثلاثين وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بنظام رواتب التقاعد المدنية.

الفصل 37

تتمتع أولات الأحمال القاضيات برخصة ولادة مدتها عشرة أسابيع وفقا للشروط المقررة في التنظيم الجاري به العمل.

2 - الإلحاق

الفصل 38³⁸

يعتبر القاضي في حالة الإلحاق إذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع بقائه تابعا له ومتمتعاً فيه بحقوقه في الترقية في الرتبة والدرجة وفي التقاعد.

38 - تم تغيير مقتضيات الفصل 38 أعلاه بموجب الفصل الفريد من القانون رقم 14.80 السالف الذكر.

الفصل 39³⁹

يمكن أن يقع إلحاق القضاة:

- 1- لشغل منصب بإدارة أو مكتب أو منظمة تابعة للدولة يؤدي إلى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد؛
 - 2- لشغل منصب بإدارة أو مقولة عمومية لا يؤدي إلى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد أو بمقولة خاصة تكتسي صبغة مصلحة وطنية؛
 - 3- لممارسة التعليم أو القيام بمهمة عمومية بدولة أجنبية أو منظمات دولية.
- يقع الإلحاق بطلب من القاضي وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالإلحاق.

الفصل 40

يتحمل القاضي الملحق الاقتراع من المرتب المناسب لدرجته ورتبته في المصلحة التي وقع إلحاقه منها، وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد الذي ينتمي إليه.

الفصل 41

يقع الإلحاق لمدة أقصاها خمس سنوات يمكن تجديدها لحقبة مساوية لهذه المدة.

الفصل 42

يمكن أن يعوض القاضي الملحق في وظيفته حالا إلا إذا كان إلحاقه لمدة تقل عن ستة أشهر أو تعادلها غير قابلة للتجديد.

يرجع القاضي الملحق حتما عند انتهاء مدد الإلحاق إلى سلك القضاء.

يعين في حالة عدم شغور منصب مواز لدرجته في منصب زائد بعد موافقة السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والوظيفة العمومية.

تستدرك هذه الزيادة بمجرد شغور أول منصب في الدرجة المشار إليها.

الفصل 43

يقع تنقيط القضاة الملحقين من الوزير أو رئيس المؤسسة الملحقين بها، الذي يوجه نشرات تنقيطهم لوزير العدل.

3 - الاستيداع

الفصل 44

يعتبر القاضي في حالة الاستيداع إذا بقي بعد وضعه خارج السلك القضائي تابعا له، ولكنه انقطع عن التمتع بحقوقه في الترقى والتقاعد.

لا يتقاضى القاضي في هذه الحالة أي مرتب باستثناء الأحوال المنصوص عليها بصفة صريحة في الفصول الآتية :

الفصل 45

يقع الاستيداع بقرار لوزير العدل تلقائيا أو بطلب من القاضي.

ويحتفظ هذا الأخير بالحقوق المكتسبة في السلك القضائي إلى تاريخ الشروع في حالة الاستيداع.

الفصل 46

لا يمكن أن يوضع قاض في حالة الاستيداع تلقائيا إلا في الحالتين المقررتين في الفصلين الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين المذكورين أعلاه. ويتقاضى في الحالة الأولى مدة ستة أشهر نصف مرتبه مع تمتعه بجميع التعويضات العائلية.

الفصل 47

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع التلقائي سنة واحدة. ويمكن تجديدها مرتين لنفس المدة. ويجب عند انصرامها :

- إما إرجاع القاضي إلى السلك القضائي في درجته ووظيفته؛
- إما إحالته على التقاعد؛
- إما قبول انقطاعه عن العمل إذا لم يكن له حق في التقاعد.

غير أنه إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة لاستيداعه عاجزا عن استئناف عمله ولكن تبين من آراء المصالح الطبية أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى وقع تجديد الاستيداع للمرة الثالثة.

الفصل 48

تحال بقوة القانون القاضيات على الاستيداع بطلب منهن لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو مصاب بعاهة تستوجب معالجة مستمرة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاستيداع سنتين، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليه متوفرة.

إذا كانت إحدى القاضيات المشار إليهن في الفقرة السابقة ترأس عائلة استمرت في تقاضي التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في التنظيمات الجاري بها العمل.

الفصل 49

يمكن أيضا منح الاستيداع للمرأة المعينة في السلك القضائي بطلب منها، لترافق زوجها الذي يضطر بسبب مهنته أن يجعل محل إقامته الاعتيادية بعيدا عن المكان الذي تمارس فيه زوجته مهامها.

وفي هذه الحالة يقرر الاستيداع أيضا لمدة سنتين قابلتين للتجديد دون أن يتجاوز في المجموع عشر سنوات.

الفصل 50

لا يخول الاستيداع المطلوب من القاضي إلا في الأحوال الآتية:

- 1- عند وقوع حادثة للزوج أو للابن أو إصابة أحدهما بمرض خطير؛
- 2- عند الانخراط في القوات المسلحة الملكية؛
- 3- عند القيام بدراسات أو أبحاث ثبت يقينا أنها للصالح العام؛
- 4- لأسباب شخصية.

يستشار المجلس الأعلى للقضاء في هاتين الحالتين الأخيرتين قبل أن يتخذ وزير العدل قراره.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة، وسنة واحدة في حالة الأسباب الشخصية.

لا تجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة لمدة مماثلة لها.

الفصل 51

يمكن لوزير العدل دائما إجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط القاضي المعنى بالأمر موافق حقيقة للأسباب التي أدت إلى وضعه في حالة الاستيداع.

الفصل 52

يطلب القاضي الموجود في حالة الاستيداع تلبية لرغبته إرجاعه إلى منصبه قبل انصرام الأجل بشهرين على الأقل. ويقع إرجاعه بنفس الطريقة التي وضع بها في حالة الاستيداع، ويحق له أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى لكنه يبقى في حالة الاستيداع إلى أن يتحقق هذا الشغور.

الفصل 53

يمكن أن يحذف من السلك القضائي القاضي الذي يوجد في حالة الاستيداع إذا لم يطلب إرجاعه إلى منصبه في الأجل المقررة، أو رفض المنصب المعين له عند إرجاعه إليه بظهير بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

4 - التجنيد⁴⁰

الباب الرابع: نقل القضاة وانتدابهم

الفصل 55

يمكن أن يعين قضاة الأحكام رعيًا لتخصص كل واحد منهم في مناصب جديدة بطلب منهم أو على إثر ترقية أو إحداث محكمة أو حذفها أو لتدارك نقصان في عدد القضاة يكون له تأثير خطير على سير محكمة من المحاكم⁴¹.

يتم هذا التعيين بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 56

يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ومراقبة وتسيير رؤسائهم الأعلى. يتم نقلهم بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 57

يمكن لوزير العدل أن ينتدب بقرار عند الحاجة ولملء فراغ في قضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة قاضيا للقيام بهذه الأعمال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل سنة. غير أنه يمكن له بنفس الطريقة وبموافقة القاضي المعني بالأمر أن يجدد الانتداب لفترة واحدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر. يكون القضاة المنتدبون تطبيقًا للفقرتين السابقتين من درجة أدنى أو مساوية للمنصب الشاغر.

الباب الخامس: المسطرة التأديبية

الفصل 58

يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو الكرامة خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

الفصل 59

تطبق على القضاة العقوبات التأديبية التالية:

40 - تم نسخ الفصل 54 بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية السالف الذكر.
41 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 55 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 43.90، السالف الذكر.

الدرجة الأولى:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- التأخير عن الترقى من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين؛

- الحذف من لائحة الأهلية.

الدرجة الثانية:

التدريج من الدرجة؛

الإقصاء الموقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع حرمانه من أي مرتب باستثناء التعويضات العائلية؛

الإحالة على التقاعد التلقائي أو الانقطاع عن العمل إذا لم يكن للقاضي الحق في راتب التقاعد؛

العزل مع حفظ الحقوق في التقاعد أو الحرمان منها.

ويمكن أن تكون العقوبات الأخيرة من الدرجة الأولى والعقوبتان الأولى من الدرجة الثانية مصحوبة بالنقل التلقائي⁴².

الفصل 60

تصدر العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء بقرار لوزير العدل بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى وبظهير بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية.

الفصل 61

ينهى وزير العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء الأفعال المنسوبة للقاضي، ويعين بعد استشارة الأعضاء المعينين بقوة القانون مقررًا يجب أن تكون درجته أعلى من درجة القاضي المتابع.

يحق لهذا الأخير الإطلاع على الملف وعلى جميع مستندات البحث باستثناء نظرية المقرر.

يشعر القاضي علاوة على ذلك قبل ثمانية أيام على الأقل بتاريخ اجتماع المجلس الأعلى للقضاء للنظر في قضيته.

يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بإجراء بحث تكميلي قبل البت في القضية.

42 - تم تغيير وتتميم الفصل 59 أعلاه بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.57، السالف الذكر.

يمكن للقاضي المحال على المجلس الأعلى للقضاء أن يؤازر بأحد زملائه أو أحد المحامين، ويحق للمساعد المعين الإطلاع على المستندات كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية.

يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يوقف النظر عند وجود متابعة جنائية إلى أن يقع البت فيها بصفة غير قابلة للطعن.

الفصل 62

يمكن توقيف القاضي حالاً عن مزاولة مهامه بقرار لوزير العدل إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ خطيراً.

ينص قرار توقيف القاضي على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بمرتبه طيلة مدة توقيفه أو يحدد القدر الذي سيقطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها.

يستدعي المجلس الأعلى للقضاء في أقرب أجل ممكن وتسوى بصفة نهائية حالة القاضي الموقوف داخل أربعة أشهر ابتداء من يوم تنفيذ القرار.

يتقاضى القاضي مرتبه بأكمله ويحق له استرجاع المبالغ المقتطعة منه إذا لم يصدر أي مقرر في شأنه عند انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة أو لم تصدر ضده أية عقوبة أو صدرت عنه عقوبة من الدرجة الأولى.

لا تسوى نهائياً وضعية القاضي الذي وقعت متابعته جنائياً إلا عند صيرورة الحكم الصادر غير قابل للطعن، ولا تطبق خلال هذه المدة مقتضيات الفقرة السابقة المتعلقة باسترجاع المرتب بأكمله ويحق للمعني بالأمر إذا انتهت المتابعة الجنائية استرجاع المبالغ المقتطعة من مرتبه عند وجوده بالنسبة إلى المتابعة التأديبية في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة.

الفصل 63

ينذر القاضي الذي غادر عمله بدون مبرر بالرجوع إليه داخل السبعة أيام الموالية لتبليغ الإنذار إليه.

يمكن أن تصدر ضد المعني بالأمر إذا لم يستأنف عمله بعد مرور هذا الأجل عقوبة العزل مع الاحتفاظ بحقوقه في راتب التقاعد أو الحرمان منها بظهير بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يسري مفعول هذه العقوبة من يوم مغادرته لعمله دون مبرر.

تطبق مقتضيات هذا الفصل بقوة القانون على القاضي الذي يتخلّى عن العمل قبل التاريخ المحدد لقبول استقالته.

الباب السادس: الانقطاع عن العمل

الفصل 64

ينجم الانقطاع النهائي عن العمل المؤدي إلى الحذف من الأسلاك وفقدان صفة القاضي مع مراعاة مقتضيات المتعلقة بتحويلها شرفيا عما يلي:

- 1- الإحالة على التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس والستين؛
- 2- الانقطاع عن المهام إذا بلغ القاضي حد سن التقاعد دون أن يكون له حق في راتب التقاعد؛
- 3- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛
- 4- العزل.

الفصل 65⁴³

تقع الإحالة على التقاعد أو الانقطاع عن المهام بقرار لوزير العدل طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص برواتب التقاعد. وتحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في ستين سنة.

غير أنه يمكن تمديد حد السن المذكور بظهير شريف لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين لنفس الفترة باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أن الاحتفاظ بالقاضي ضروري لمصلحة العمل.

الفصل 66

لا تعتبر الاستقالة إلا بطلب مكتوب من المعني بالأمر يعبر فيه بكل وضوح عن إرادته في مغادرة السلك القضائي بكيفية غير التي يحال بها على التقاعد.

لا يكون للاستقالة أثر إلا بعد قبولها من السلطة التي يحق لها التعيين.

لا تراجع في الاستقالة بعد قبولها كما أنها لا تعوق عند الاقتضاء عن متابعة تأديبية بسبب أفعال سابقة أو لم تكتشف إلا بعد هذا القبول.

الفصل 67

يمكن أن يعين القاضي الذي انقطع نهائيا عن العمل قاضيا شرفيا بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وذلك في درجته أو في التي تعلوها مباشرة.

43 - تم تغيير وتنظيم الفصل 65 أعلاه بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.57، السالف الذكر.

القسم الرابع: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وتسييره

الفصل 68

يحدد مرسوم كيفية انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء⁴⁴.

الفصل 69

لا يمكن ترقية القضاة المنتخبين بالمجلس الأعلى للقضاء من درجة لأخرى ولا نقلهم ولا انتدابهم مدة انتخابهم.
لا يحق لأي عضو بالمجلس الأعلى للقضاء أن يحضر في القضايا المتعلقة به أو بقاض أعلى درجة منه.

الفصل 70

يمارس مهام كتابة المجلس قاض من الدرجة الثانية على الأقل يعين بظهير باقتراح من وزير العدل.
ينوب عنه إذا عاقه مانع قاض من الإدارة المركزية لوزارة العدل يعينه وزير العدل.

الفصل 71

يعقد المجلس الأعلى للقضاء دورة في كل ثلاثة أشهر أو أكثر إذا حتم ذلك عدد القضايا المحالة عليه أو أهميتها.

القسم الخامس: مقتضيات مختلفة

الفصل 72

يدمج القضاة المزاولون مهامهم حاليا بقرارات لوزير العدل في التسلسل القضائي الجديد تطبيقا للفصل الثاني من هذا القانون كما يأتي:

- قضاة الدرجتين الرابعة والخامسة: في الدرجة الثالثة الجديدة؛
- قضاة الدرجة الثالثة: في الدرجة الثانية الجديدة؛
- قضاة الدرجة الثانية وقضاة الدرجة الأولى الذين لهم صفة رئيس أول أو وكيل عام للملك لدى محكمة الاستئناف: في الدرجة الأولى الجديدة؛
- رؤساء الغرف بمحكمة النقض: في الدرجة الاستثنائية.

⁴⁴ - مرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) يتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 21 ذو الحجة 1395 (24 دجنبر 1975)، ص 3409.

يحتفظ القضاة المشار إليهم أعلاه بالأقدمية المكتسبة في درجتهم السابقة. يرتبون من جديد في رقم استدلالي معادل لرقمهم الاستدلالي عند نشر هذا الظهير بمثابة قانون ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رقمهم الاستدلالي السابق في حدود سنتين. يتم الإدماج في حالة عدم تعادل في الرقم الاستدلالي الأعلى مباشرة بعد أقدمية عامين في الرقم الاستدلالي السابق.

الفصل 73

تنتهي بمجرد نشر هذا الظهير بمثابة قانون حالة الاستيداع التلقائي دون راتب المطبقة بمقتضى الفصل 27 من الظهير رقم 1.58.303 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1378 (30 دجنبر 1958) الذي يكون النظام الأساسي لرجال القضاء إذا انصرفت عليها فعلا ستة أشهر أيا كانت المدة التي صدرت العقوبة فيها.

الفصل 74

يمكن إدماج الموظفين الموجودين في حالة الإلحاق والذين يمارسون بمقتضى عقدة مهام قضائية منذ خمس عشرة سنة على الأقل عند نشر هذا الظهير بمثابة قانون في تسلسل درجات القضاء بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وذلك في الدرجة والرتبة المحدتين في عقدتهم.

الفصل 75

يتمتع في حالة وفاة قاض يوجد في حالة قيامه بمهامه، ذوو حقوقه برأس مال الوفاة طبق الشروط المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها العمل.

الفصل 76

تلغى النصوص التالية :

1- الظهير رقم 1.58.303 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1378 (30 دجنبر 1958) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، حسبما وقع تغييره أو تنميته وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع والسبعين؛

2- مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون رقم 012.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) الذي يعين بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد وذلك فيما يخص سن القضاة.

الفصل 77

تدخل مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون في حيز التطبيق بتاريخ 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

غير أن القضاة النواب المزاولين لمهامهم في هذا التاريخ يحتفظون بصفتهم وبالاستفادة من المقتضيات التي تنظم وضعيتهم إلى أن يتم ترسيمهم عند الاقتضاء.

الفصل 78

ينشر هذا الظهير بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : أحمد عصمان.